

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30398 - كل مال ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام فهو قسم الإسلام .
(عب حل - عن عطاء بن أبي رباح مرسلا ص - عن عمرو بن دينار مرسلا)